ترجمة العلوم الإسلامية إلى اللّغات غير العربية -المشكلات والحلول-

الدكتور/ عز الدين عبد الدائم

أستاذ محاضر (أ)

جامعة المسيلة (الجزائر)

abdedaim.azzeddine@univ-msila.dz

مقدّمة:

تتميّز العلوم الإسلامية بتعدّد مجالاتها وتداخل أنواعها، فيقسّمها الأكاديميّون إلى: علوم أصليّة وعلوم آلة..، لكنّها بمجموعها في النّهاية علومٌ خادمة تحوم حول مِحورَين أساسين هما القرآن والسنة (الوحيان). والغاية الأولى من وضع كل هذه العلوم الإسلامية هو تحقيق الفهم الصحيح للتشريع ومقاصده الجليلة.

وانطلاقاً من حقيقة عالميّة الرسالة (وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين) [الأنبياء: 107] يتوجب على الأمة إبلاغ تعاليم الدين الإسلامي للناس كافّة وبشتى اللّغات، والآليّة الناجعة لذلك هي ترجمة العلوم الشرعيّة الإسلاميّة إلى اللّغات العالميّة المعتبرة. وليس المقصود هنا ترجمة معاني القرآن الكريم بل ترجمة العلوم الإسلامية بما تتضمن من مصطلحات خاصة بها أو مشتركة مع غيرها من العلوم الأخرى.

والملاحظ أنّ المتعامل مع مصطلحات العلوم الإسلاميّة يدرك أنّ كمًّا هائلاً منها تتعسّر ترجمته لغرابة بعضها على الناطقين باللّغة العربية، فيحاول هذا البحث أن يميط اللثام معالجاً بعضاً من قضايا الترجمة الدينية المتخصصة، مسلّطاً الضوء على الإشكالات التي تواجه المترجم المتخصص من خلال ولوج أخصّ فروع الترجمة المتخصصة، متعاملاً في الوقت نفسه مع ما يشاع من "عدم قابلية الترجمة" لكل المفردات والمصطلحات ذات الشحنة الدينية التي تمتنع ترجمتها بمقابلات تعطي الخصوصية ذاتها لعدم وجودها أصلاً في اللغة الهدف.

فما العلوم الإسلاميّة؟ وما مصطلحاتها؟ وما الصعوبات التي يمكن أن تواجه المترجم لها إلى اللغات الأخرى غير العربية؟ وهل ينجح المترجم في إيجاد مكافئات مناسبة لمصطلحاتها في اللغة الهدف؟ وكيف له أن يتجاوز عقبة صعوبة ترجمة هذه العلوم إلى اللغات العالميّة، فتنجح عمليّته التّرجمية بلا كُلفة ولا تكلّف؟

وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها جاءت الخطّة في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:

- **مقدّمة**: وفيها التّوطئة للموضوع.
- **المبحث الأوّل**: ماهيّة العلوم الإسلامية.
- **المبحث الثّاني**: مشكلات ترجمة مصطلحات العلوم الإسلاميّة.
- **المبحث الثّالث**: الحلول الممكنة لترجمة مصطلحات العلوم الإسلاميّة.
- **خاتمة**: وفيها أهمّ نّتائج الدراسة.

ونبدأ -مستعينين بالله- في مباحث الموضوع فنقول:

المبحث الأوّل: ماهيّة العلوم الإسلامية

العلوم الإسلاميّة هي مجموعة العلوم الخاصّة بالدين الإسلاميّ والشريعة الإسلاميّة، ولذلك يمكن أن نطلق عليها اسم (العلوم الشّرعيّة) أو (علوم الشريعة)، أو (علوم الشريعة الإسلامية)، وسنقوم في هذا المبحث بتعريفها وبيان أقسامها.

المطلب الأوّل: تعريف العلوم الإسلامية

العلوم الإسلاميّة أو الشّرعيّة مركّب وصفيّ مكوَّن من كلمتين (العلوم) و(الإسلاميّة) أو (الشرعيّة)، وعليه يجب أن نعرّف كلمتي التركيب لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأوّل: تعريف (العلوم)

العلوم **لغةً** جمع (عِلْم)، قال ابن فارس عندها: «العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدلّ على أثر بالشيء يتميّز به عن غيره. من ذلك العلاَمة، وهي معروفة. والعلَم: الرّاية، والجمع أعلام. والعلَم: الجبل، وكل شيء يكون مَعلماً: خلاف المَجهل. وجمع العلَم أعلام أيضا، قالت الخنساء:

وإنّ صخراً لتأتمُّ الهداة به *** كأنّه عَلَمٌ في رأسه نارٌ»[1].

و(العِلْم) في الجملة يدلّ على الأثر المتميّز والعَلَم والراية والمعلم والعلامة .

وأمّا العلم في **الاصطلاح** فهو: «إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان: أحدهما إدراك ذات الشيء، والثاني الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفيّ عنه»[2]، وقال عنه ابن عبد البرّ: « هو ما استيقنتَه وتبيَّنتَه، وكلُّ مَن استيقن شيئًا وتبيَّنه فقد علِمه»[3]، وفي تعريفات الجرجاني: «العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء هو: حصول صورة الشيء في العقل»[4].

وممّا سبق من تعريفات نفهم أنّ العلم لا يتحقّق بوصفه علماً إلاّ بأمرين: أولهما مرتبط بكينونته ووجوده، وثانيهما بما يوجد له أو ينفى عنه، فهو ما يستدعي التّبيّن والمطابقة للواقع. وعليه يعتبر(العلم) بدء كل شيء وأساسه، ولذلك كان أول ما نزل من القرآن الدعوةُ إليه في: ((اقرأ)) [العلق: 01]، وهو معنى شموليٌّ يترتّب عليه وجود غاية ووظيفة له، وإلاّ ما كان الله تعالى ليأمرنا به[5].

الفرع الثاني: تعريف (الإسلاميّة) و(الشّرعيّة)

(الإسلاميّة) و(الشرعيّة) نسبة إلى الإسلام والشرع أو الشريعة:

فأمّا (الإسلام) **لغة**: فقال ابن فارس: «السّين واللاّم والميم معظم بابه من الصّحة والعافية..، فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. قال أهل العلم: الله جلّ ثناؤه هو السلام؛ لسلامته ممّا يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء. قال الله ﷻ: ((والله يدعو إلى دار السلام)) [يونس: 25]، فالسّلام الله جلّ ثناؤه، وداره الجنّة، ومن الباب أيضاً الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنّه يسلم من الإباء والامتناع، والسّلام: المسالمة»[6]. والإسلام في **الاصطلاح** الشَّرعيّ: له أكثر من معنى؛ فهو استسلام العبد لله تبارك وتعالى وتوحيده والخضوع لأوامره والابتعاد عن الشِّرك وأهله، أو هو: النُّطق بالشَّهادتين وأداء الفروض، أو قل هو: إظهار الاستسلام والانقياد لكلِّ ما جاء في شريعة محمّد ﷺ[7].

وأمّا عن (الشرعيّة) و(الشّريعة) **لغة**: فقد قال ابن فارس: «الشّين والرّاء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشِّرعة في الدِّين والشَّريعة. قال الله تعالى: ((لكلّ جعلنا منكم

([1])-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لبنان، دار الجيل، ط2، 1420هـ- 1999م، (109/4).

([2])- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412 ه، ص(580).

([3])- ابن عبد البرّ: يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994 م، (787/2).

([4])- الجرجاني: عليّ بن محمد، كتاب التعريفات، دار الفكر، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، ص(199).

([5])- ينظر: محمد الطّاهريّ، العلوم الشرعيّة وتأهيل الذوق الفنّيّ للمجتمع -الحدود والامتدادات-، كتاب أعمال الندوة الوطنيّة (العلوم الشرعيّة وأثرها في بناء المجتمع) بتاريخ: 16-17 مارس 2022م، منشورات مختبر الدراسات الدينية والإنسانية وقضايا المجتمع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ط1، مارس 2022م، ص(371).

([6])- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (م.س)، (90/3).

([7])- ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1986م، (315/7)، ومجموعة من المؤلفين، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1421هـ، (255).

شِرعةً ومِنهاجاً)) [المائدة: 48]، وقال سبحانه: ((ثمّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها)) [الجاثية: 18]..، ويقال: أشرعتَ طريقا إذا أنفذتَه وفتحتَه..، هذا هو الأصل، ثم حُمل عليه كلّ شيء يمدّ في رفعة وغير رفعة، ومن ذلك شراع السفينة وهو ممدود في علوّ»[1].

وأمّا (الشريعة) **اصطلاحا**: فقد انطلق كثير من العلماء في تعريفهم لها من الآيات القرآنية التي تناولت المصطلح أو أحد مشتقاته في القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)) [المائدة: 48]، فهي: مجموعة القواعد والقوانين التي تبيّن الطريقة التي يجب على الناس اتّباعها في عبادتهم لله ﷻ، وبتعبير الفقهاء: هي كلّ ما شرعه الله ﷻ للعباد من عقيدة وعبادة وأخلاق ومعاملات وأمور تنظم حياة المؤمنين، وتجعلهم سعداء في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية ربّانيّة المنطلق إنسانيّة) المقصد والغاية[2].

الفرع الثّالث: تعريف العلوم الشّرعيّة

(العلوم الشرعية) مركب وصفيّ إسلاميّ يقصد به مجموع العلوم المتخصّصة بالشّرع الإسلاميّ، فالعلوم الشرعيّة الإسلاميّة هي: «العلوم التي انطلقت تاريخيًّا منذ نشأتها من نصوص الشّريعة: الكتاب والسنّة، ودارت حول فلكها غايةً وخدمةً بقصد تقعيد مناهج الفهم والتّطبيق لأحكامها، وهي ثلاثة أصناف: علومُ القرآن والسّنّة، وعلمُ الفقه وأصوله، وعلمُ التّوحيد والتّزكية»[3]، ويمكن القول إجمالا: إنّ العلوم النّافعة كلّها علوم شرعية؛ سواء كانت علوماً عقليّةً أو نقليّةً، ولا يكون المرء عالماً حتّى يجتمع له من كليهما أو من أكثرهما نصيبٌ، فالعالم هو: الفقيه في واجبات الوقت، الحاضر بقوة في ساحة الواقع منافحاً عن مصالح الإسلام والمسلمين، قائداً مرشداً موجهاً بسمته وبأفعاله وبأقواله[4].

المطلب الثاني: أقسام العلوم الإسلاميّة (الشّرعيّة)

يعتبر حجة الإسلام أبو حامد الغزاليّ من أوائل من قسّم العلوم البشريّة، فقال في المستصفى: «اعلم أنّ العلوم تنقسم إلى: عقليّة كالطّبّ والحساب والهندسة..، وإلى دينيّة كالكلام والفقه وأصوله وعلم الحديث وعلم التفسير وعلم الباطن.. وكلّ واحد من العقليّة والدينيّة ينقسم إلى كليّة وجزئيّة»[5]، ثمّ قسّمها ابن خلدون في مقدّمة تاريخه إلى: «صنفين: صنفٍ طبيعيّ للإنسان يهتدي إليه بفكره، وصنفٍ نقليّ يأخذه عمّن وضعه»[6].

وباستقراء جهود العلماء في تقسيم العلوم الشرعية -قديماً وحديثاً- يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام رئيسة، هي[7]:

الفرع الأوّل: القسم الأول- علوم المصادر: والمقصود بها علوم الوحي الإلهي بقسميه: القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي علوم القرآن وعلوم الحديث، ويلحق بالقرآن علم التفسير، ويلحق بالحديث شروح كتب السنة.

الفرع الثاني: القسم الثاني- علوم المقاصد: وهي العلوم التي تقصد لذاتها، وهي المستمدّة من حديث الأمِينَين -أمين السماء جبريل عليه السلام وأمين الأرض محمّد ﷺ- من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ، إذ طلع علينا

---

(1)- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (م.س)، (262/3).

(2)- ينظر: محمد الطّاهريّ، العلوم الشرعيّة وتأهيل الذوق الفنّيّ للمجتمع (م.س)، ص(373).

(3)- فريد الأنصاريّ: مفهوم العالميّة من الكتاب إلى الرّبّانيّة، منشورات رسالة القرآن، دار الكلمة للطبع والإشهار، مكناس، المغرب، ط1، 2006م، ص(55).

(4)- ينظر: محمد الطّاهريّ، العلوم الشرعيّة وتأهيل الذوق الفنّيّ للمجتمع (م.س)، ص(374).

(5)- الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993م، ص(06).

(6)- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1988م، (549/1).

(7)- ينظر: حسام جابر: النصيحة في علوم الشريعة، **موقع الألوكة الشرعية**، https://www.alukah.net/sharia/0/97003/#_ftnref3، **يوم: 22-03- 2022م، الساعة: 20:14.**

رجلٌ شديد بياض الثياب...، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا))..، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: ((أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره))..، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك))... الحديثَ[1].

وقد دل هذا الحديث على ثلاثة علوم أساس:

1- علم الإيمان أو العقيدة أو التوحيد :وهو العلم الذي يدرس الجانب النظري أو العلمي في الإسلام، ومنه أركان الإيمان.

2- علم الفقه: وهو العلم الذي يدرس الجانب العملي أو التطبيقي في الإسلام، ومنه العلم بأركان الإسلام الخمسة.

3- علم الأخلاق والسلوك: وهو العلم الذي يدرس الجانب السلوكي والخُلُقي في الإسلام، وركنه الأعظم هو الإحسان.

الفرع الثّالث: القسم الثالث- علوم الآلة: وهي العلوم التي لا تطلب لذاتها بل لغيرها؛ فهي آلة لعلوم المصادر والغايات.

- فيُطلب للقرآن الكريم: علما التجويد والقراءات.
- ويطلب لعلم التفسير: علوم القرآن وأصول التفسير.
- ويطلب للسنة النبوية: علوم الإسناد والمصطلح والجرح والتعديل والرجال..وغيرها من علوم الحديث.
- ويطلب لعلم الفقه: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم تاريخ التشريع.
- ويطلب لعلم العقيدة: علم الفرق والملل والنحل، وعلم مقارنة الأديان.

ويطلب لكل ما سبق علوم اللغة العربية: علم النحو، وعلم الصرف، وعلم الاشتقاق، وعلم اللغة، وعلوم البلاغة "البيان، المعاني، البديع"، وعلما العروض والقوافي، وعلم قوانين الكتابة، وعلم قوانين القراءة، وعلم قرض الشعر ، وعلم الإنشاء وما يتعلق به، وعلم المحاضرات ومنه التواريخ. وهناك علوم مساعدة أخرى: كعلم المنطق، وعلم التاريخ...

وتزداد أهمية معرفة علوم الوسائل خاصة في ظل التطور العلمي وعملية توليد العلوم المستمرة، والتي تثمر علومًا جديدة لم تدون إلا في الأزمنة المتأخرة: كعلم النظريات الفقهية، وجغرافيا المذاهب الفقهية، وعلم المساق الفقهي...

الفرع الرابع: القسم الرابع- مُلَح العلم: وهي مجموعة علوم يحتاجها الطالب لتكميل عمليّة البناء العلميّ، مثل: قراءة التاريخ والأخبار والأدب والأشعار وتراجم أهل العلم والمناظرات، وما أشبه ذلك.

المبحث الثّاني: مشكلات ترجمة مصطلحات العلوم الإسلاميّة

لا يتوانى الباحث في العلوم الشرعيّة الإسلاميّة أن يحكم بغزارة مصطلحاتها التي تتّسم بصيغة بنيويّة معقّدة الحبك في قوالب وثيقة الاتصال بالمعاني التي وُضعت لها، ممّا أدّى ببعض المهتمّين بالترجمة المتخصّصة إلى التّشكيك في إمكان ترجمتها نظراً للمشكلات العويصة التي تواجه من يحاول ترجمتها. وسنتطرق في هذا المبحث إلى خصوصيّة مصطلحات العلوم الإسلاميّة، وإلى أبرز مشكلات ترجمتها.

المطلب الأوّل: خصوصيّة مصطلحات العلوم الإسلامية وترجمتها

ضروريّ أن نعرف -قبل كلّ شيء- محلّ مصطلحات العلوم الإسلاميّة من مجموع مصطلحات العلوم المتخصّصة، ثمّ حقيقة استحالة ترجمتها إلى شتى اللغات.

الفرع الأوّل: خصوصيّة مصطلحات العلوم الإسلامية

([1])- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وأشراط الساعة، رقم(8)، الصحيح (36/1).

عرّف حسن غزالة المصطلح الإسلاميّ بأنه: «كلّ لفظ أو تعبير أو مفهوم جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة والفقه الإسلاميّ»[1]، ثمّ قسّمها إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأوّل: مصطلحات لم تكن من مفردات اللغة العربية قبلُ، مثل: الزكاة والجهاد والشهادة..، والجنّة والنار والقيامة.

- النوع الثّاني: مصطلحات وُجدت في اللغة العربية قبلُ لكنّها اكتسبت مفاهيم ودلالات جديدة، مثل: الصلاة والحجّ والطهارة والوضوء.

- النوع الثّالث: مصطلحات وافقت أخرى في اللغة العربية شكلاً ومضموناً،مثل: الكعبة والسِّلم والمؤمن والكافر[2].

ولنا هنا أن نسجّل ملاحظات فنقول:

أوّلاً- قول حسن غزالة أنّ مصدر المصطلحات الإسلاميّة هو: (القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة والفقه الإسلاميّ)، والحقيقة أنّ جزءً كبيراً من مصطلحات العلوم الإسلاميّة ليس مصدرها لا القرآن ولا السنة ولا الفقه الإسلاميّ؛ فالمصطلحات الإسلاميّة قد امتزجت بها مصطلحات من علوم شتّى إضافة إلى ما ذكره حسن غزالة، كعلم الكلام وعلم المنطق والفلسفة اليونانيّة وغيرها من العلوم.

ومن مصطلحات الفلاسفة المدرجة في مصطلحات العلوم الإسلاميّة مصطلح (الماصدق)، ومصطلح (الجوهر)، ومن مصطلحات المناطقة مصطلحات (الكلّ، والكلّيّ، والكلّيّة) و(الجزء، والجزئيّ، والجزئيّة)، ومن مصطلحات المتكلّمين (التّحسين والتّقبيح العقليان).

ويكفينا **مثال توضيحيّ:** وذلك مصطلح (الدليل)، وهو لفظ يستعمل في الحسّيّات والمعنويّات؛ فيطلق في الحسّيّات على الشخص الخِرّيت الذي يهدي الطرق ويعرِف المسافات..، ومن استعمال الدليل في المعنويّات إطلاقه في اصطلاح المتكلّمين على الحجّة التي تثبت بها القضيّة، ثمّ اطّرد هذا الاصطلاح فأصبح مستعملاً عند غير المتكلمين كالفقهاء واللّغويين، وأمّا في اصطلاح علم أصول الفقه الإسلاميّ فالدّليل هو: ما يُمكن التَّوصُّلُ بصحيح النّظر فيه إلى العلم بمطلوبٍ خبريٍّ[3].

ثانياً- أنّ بعض المصطلحات الإسلاميّة موضوع بالنصوص الشرعيّة من القرآن أو السنّة، وأمّا كثير مصطلحاتها كمصطلحات علم أصول الفقه مثلاً فأغلبها من وضع علماء الأصول أنفسهم؛ ومردّ ذلك إلى تأخّر تدوين أرباب كلّ مدرسة لمصطلحاتهم الأصوليّة.

ثالثاً- مهمّ أن نعلم أنّ اللفظ الاصطلاحيّ الواحد في العلوم الإسلاميّة قد تكون له دلالات متعدّدة، كما قد تتعدّد مصطلحات المفهوم الواحد بحسب أرباب مناهج البحث فيها.

وهذا مهمّ للباحث في فهم الاصطلاحات ومعانيها وحدود شمولها، فالمشاحة مقبولة في المباني لا في معانيها إذا اتحدّت[4]، ومن أمثلة ذلك ما قال أبو حامد الغزالي: «(قياس الطّرد) صحيح...، إلاّ أنّ إمام الحرمين كان يعبّر عن (الطّرد) الذي لا يناسب بـ(الشَّبَه)...، وأبو زيد يعبّر عن (الطرد) بـ(المُخيل) وعن (الشَّبَه) بـ(المؤثّر)»[5].

([1])- حسن بن سعيد غزالة، مقالات في التّرجمة والأسلوبيّة -ترجمة المصطلحات الإسلاميّة: مشاكل وحلول-، دار العلم للملايين، تمّوز/يوليو 2004م، ص(84).

([2])- المرجع السابق نفسه.

([3])- ينظر: عز الدين عبد الدائم، الأدلّة الشّرعيّة المتّفق عليها، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثّانية شريعة، جامعة البويرة، 2016م، ص(02).

([4])- ينظر: عز الدين عبد الدائم، قياس الشَّبَه عند الأصوليّين وتطبيقاته الفقهيّة -دراسة نظريّة تطبيقيّة-، دكتوراه في العلوم الإسلاميّة، تخصّص: أصول الفقه، جامعة الجزائر01، 1433هـ-1434هـ/ 2012م–2013م، ص(66).

([5])- الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشّبه والمُخيل ومسالك التّعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، العراق، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ- 1971م، ص(309-311).

رابعاً- من الأهمّ أن نفرّق بين (المصطلحات الدينيّة الإسلاميّة المشتركة مع المصطلحات الدينية عند الكتابيّين) و(المصطلحات الخاصّة ببعض العلوم الإسلاميّة)؛ لأنّ الأُولى -من جهة- لها مقابلاتها أو مكافئاتها في (المصطلحات الدينيّة غير الإسلاميّة) وبكلّ اللغات عادةً ، ومن جهة أخرى فجلّ هذه المصطلحات من وضع الربّ ﷻ إمّا في القرآن الكريم أو في السنة النبويّة التي هي نوع ثانٍ من الوحي لقول الله ﷻ: ((وما ينطق عن الهوى إنْ هو إلاّ وحيٌ يوحَى)) [سورة النجم: 03-04]، في حين أنّ (مصطلحات خاصة كمصطلحات علم أصول الفقه أو علم الحديث) مصطلحات علميّة تقنيّة أخصّ من خصوص المصطلحات الدينيّة ذاتها فتقلّ بل تندر مقابلاتها ومكافئاتها في اللغات الأخرى، ممّا يحوجنا إلى أن نتساءل: هل هذه المصطلحات قابلة لأنْ تُترجمَ؟

الفرع الثاني: قابليّة مصطلحات العلوم الإسلاميّة للتّرجمة وإستراتيجيتها

صحيح أنّ مصطلحات العلوم الإسلاميّة معقّدة التركيب الشكليّ والمعنويّ، ولا يمكن إنكار صعوبة ترجمتها، ومع هذا وذاك فلا مناص من ترجمتها إذ لا تعدو أن تكون كلمات وألفاظ في قوالب ذات معانٍ يمكن تحويلها عبر الترجمة إلى متلقيها في اللغة الهدف بذات المعاني التي في قالب اللفظ بلغة المصدر.

ويكمن ذلك ويمكن في الترجمة بالمرادفات المناسبة والمكافئات والمقابلات الصحيحة، ولا ضير -والحال هكذا- أن نعضد تلك المرادفات بشروحات وجيزة ترفع اللُّبس في كلمة أو كلمتين؛ لأنّ الترجمة الناجحة للمصطلح في اللغة المصدر هي العبارة الممكنة التي تؤدّي المعنى ذاته في اللغة الهدف[1]. والترجمة بالمقابلات المجرّدة في هذا الباب شبه مستحيلة؛ لأنّها بذلك ستجمع بين نسقين لغويّين متباينين وثقافتين مختلفتين[2].

وقولنا عن الترجمة هنا: (شبه مستحيلة) لا يعني قطعَ سُبلها وبتَّها، وإنّما نعني به عجز المترجم للمصطلحات الدّينيّة عن صناعة مُنتَج دقيق الشّكل والمضمون كالذي يسعه في ميادين العلم الأخرى، بل أقصى ما يمكنه تقديمه لنا ترجمة تقريبيّة بمرادف شارح واصف عبّر عنه نايدا بقوله:

"One way of defining dynamic equivalence in translation is to describe it as the closest natural equivalent to the source language message"[3].

«من بين طرق تعريف التكافؤ الديناميكي في الترجمة هي وصفه بأنه أقرب مكافئ طبيعي لرسالة اللغة المصدر» [ترجمتنا].

والترجمة ذات (التكافؤ الدينامي) (Dynamic equivalence) هي الاستراتيجيّة التي تستند إلى مبدأ (التأثير المكافئ) (Principle of equivalent effect)، إذْ لا يهتمّ المترجم غالباً بمكافأة الرسالة في لغة الهدف للرسالة في لغة المصدر، بل مكافأتها للعلاقة الوظيفيّة؛ بحيث تكون العلاقة بين المتلقّي الأجنبيّ والرّسالة هي ذات العلاقة التي كانت بين المتلقِّين الأصليِّين وبين الرّسالة[4].

والمرادفات المناسبة للمصطلح الإسلامي عموماً أنواع، منها:

- المرادف الوظيفي، مثل: القبلة = The prayer direction
- المرادف الوصفي (الشرحي)، مثل: المسجد الحرام = The Holy Mosque in Makkah where Ka'abah is

---

([1])- ينظر: حسن غزالة، مقالات في التّرجمة والأسلوبيّة (م.س)، ص(86).

([2])- ينظر: حفصة نعماني، صعوبة ترجمة دقّة المصطلح الإسلاميّ إلى اللغة الإنجليزيّة، مجلّة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 09- 09- 2017م، ص(154).

(3)- Eugene A. Nida, Toward a science of translating, E.J. Brill, Leaden, Netherlands, 1964, p.166.

([4])- ينظر: إبراهيم سعد عبد العزيز، ترجمة المصطلح بين نايدا وفينوتي، موقع مجلة الفلق الالكترونيّة: https://www.alfalq.com/?p=10283، يوم: 11-03-2022، الساعة: 21:15.

- المرادف الثقافي، مثل: زكاة = Tax

- المرادف الديني، مثل: البيت الحرام = The Holy House of God

- المرادف الإشاريّ، مثل: فتوى = Verdict

- المرادف الإيحائيّ، مثل: بيت الطاعة = Husband's house

ويتخيّر المترجم من هذه المرادفات الأدقّ والأوضح والأيسر المتيسّر، وإلاّ فالأكثر استخداماً منها في العمليّة التّرجميّة هو المرادف الوصفيّ ثمّ الوظيفيّ ثم الإشاريّ ثمّ الدّينيّ ثمّ الإيحائيّ فالثّقافيّ[1].

المطلب الثاني: أبرز مشكلات ترجمة مصطلحات العلوم الإسلاميّة

تواجه المترجم لمصطلحات العلوم الإسلاميّة مشكلات عويصة وعقبات مثبّطة في كثير من الأحايين، ومن أهمّ هذه المشكلات الآتي:

الفرع الأول: عدم قابليّة التّرجمة (Untranslatability)[2]: فالمصطلح الإسلاميّ لا يخلو من التعقيد اللفظيّ والمعنويّ، كما لا يخلو من الملمح الثقافيّ والعقديّ المتراكم في المجتمعات الإسلاميّة، ومن أدقّ الأمثلة التي تُجلي ما نقول مصطلح (الشريعة) الذي لترجمته نحتاج إلى التعمّق في حقل دلالاته ومفاهيمه، بل وحتى في أخلاق الدين الإسلاميّ كما قال بيار لورا:

"Si l'on veut rendre compte de ce qu'est la sharia, il faut nécessairement faire référence à la morale islamique"[3].

«إذا ما أردنا تفسير ماهية مصطلح (الشريعة) فمن الضروريّ الرجوعُ إلى الأخلاق الإسلاميّة» [ترجمتنا]، وأجود تعريف لمصطلح (الشريعة) هو أنّها: «مجموعة الأوامر والأحكام الإعتقاديّة والعمليّة التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحيّة في المجتمع»[4]، فيشمل معناها الأوامر الطلبيّة الملزمة، والمعتقدات التّوقيفيّة، وقانون التّشريع العمليّ..، وعلى هذا لا يمكننا ترجمة مصطلح (الشريعة) بـ: (Law) مثلاً لقصوره عن مجموع ما تشمله من الدلالات والمعاني، وإلاّ فكيف نترجم عبارة: (الشريعة والقانون)؟

الفرع الثاني: غياب المصطلح في اللغّة الهدف[5]: وهو ممّا يجعل ترجمة هذا المصطلح أكثر صعوبة وتعقيداً. ومن أمثلة ذلك: مصطلح (زكاة) فلا يمكن أن نترجمه بـ (Charity)؛ لأنّ هذا المصطلح الإنجليزي يقابل مصطلح (صدقة) التي تكون طواعيّة، وأمّا (الزكاة) فواجبة لا خيار فيها، وهي بهذا المعنى لا مقابل لها في اللّغة الإنجليزية مثلاً، إلاّ إذا أضفنا لفظة (إلزاميّة) =(Obligatory)، فتصبح أقرب إلى مفهوم الزكاة في الإسلام (Obligatory Charity).

الفرع الثالث: خصوصيّة المصطلح الإسلاميّ: وبالأخصّ مصطلحات بعض العلوم الدقيقة كمصطلحات علم أصول الفقه أو علم مصطلح الحديث، وذلك من حيث مدوله وأداؤه والعاطفة الدّينيّة الخاصّة تجاهه. كمصطلحي (الشريعة) و(الزكاة) المذكورين سابقاً فهي من المصطلحات الإسلامية ذوات الشحنات العاطفيّة الدّينيّة والروحانيّة المرافقة لها.

([1])- ينظر: حسن غزالة، مقالات في التّرجمة والأسلوبيّة (م.س)، ص(87-88).

([2])- ينظر: مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدّة من القانون الإسلاميّ إلى اللّغة الفرنسيّة –حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائريّ أنموذجاً- مذكرة ماجستير في الترجمة، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، سنة: 2008/2007، ص(46-50).

(3)- Pierre Lerat, les langues spécialisées, P48.

([4])- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م، ص(48/1).

([5])- لهذا العنصر وما بعده ينظر: حسن غزالة، مقالات في التّرجمة والأسلوبيّة (م.س)، ص(95-98).

الفرع الرابع: عسر التعبير عن المصطلح الإسلامي باللّغة الهدف: ومردّ ذلك إلى عدم وجود أي أثر لهذا المصطلح في لغة الترجمة. ومن أمثلة ذلك ممّا لا شكّ أنّ المترجم يقع في حرج وحيرة أمامها مصطلح (الاعتكاف)، فهل نترجمه بـ:

- (Prayer in seclusion)?
- (Seclusion in the mosque with the intention of worshipping Allah only)? or
- (Retiring into mosque for worship. Especially in the last ten days of Ramadan)?

الفرع الخامس: تنافر المترادفات الأجنبيّة مع المصطلح الإسلامي: وأوضح مثال على ذلك مشكلة مصطلح (تعدّد الزّوجات)، فيُترجم خطأً إلى الإنجليزيّة مثلاً بـ (Bigamy) أو (Polygamy)؛ إذ هذان المصطلحان سلبيان للغاية في اللغة الإنجليزية، بل يستخدمان للتعبير عن (جريمة تعدّد الزّوجات أو الأزواج) في المجتمعات الغربيّة، وأمّا تعدّد الزّوجات بمفهومه الصّحيح في الإسلام فيعبّر عنه الإنجليز بـ (Polygyny).

الفرع السادس: التّعارض والتّنافر الثّقافيّ: فهناك من المصطلحات الأجنبية ما يتعارض ثقافيًّا مع مرادفاتها الإسلاميّة، ولا بدّ إذن من أخذ حذرنا منها في الترجمة. فمثلاً تُرجم مصطلح (زكاة) في قواميس اللغة الانجليزية الشهيرة مثل: ويبستر وكولينز وغيرهما بـ (Tax) التي تعني ضريبة، وهذا يتعارض مع مفهومها في الإسلام المقصود به: التطهير والزيادة والنماء والبركة.

الفرع السابع: الفُرُج اللّفظيّة: كثير من المصطلحات الإسلامية بحاجة إلى أكثر من مصطلح أجنبي واحد لترجمتها ترجمة وافية؛ لأنّ الاقتصار في ترجمتها المباشرة على مصطلح مرادف واحد يُبقي غموضها حاضراً، فلا بدّ إذن من إضافة كلمة أو كلمتين باللغة الأجنبية لتوضيح معناها. فلا يكفي أن نترجم مصطلح (اعتكاف) السابق ذكره بـ (Seclusion) لأنّه ليس مجرد انعزال أو عزلة بل هو عبادة خاصّة في المسجد بنيّة التّقرّب إلى الله تعالى.

الفرع الثامن: الصديق المزيّف: وهو ذلك المصطلح الأجنبيّ المطابق ظاهراً لمصطلح إسلاميّ ولكنّه مختلف ضمناً في معناه عنه، وهذه المصطلحات الصديقة تعدّ فخًّا لبعض المترجمين. ومن أمثلة ذلك مصطلحات (Fakir, faqir, faquir, fakeer)، وهي لا تمتُّ في معناها بصلة لمعنى مصطلح (فقير) التي تعني في الإسلام المعدم الذي لا يملك قوت يومه، بل هي مصطلحات تشير إلى أحد أفراد جماعة صوفيّة إسلامية أو هندوسية كما تقول مراجع اللغة الإنجليزية المعتمدة.

المبحث الثّالث: الحلول الممكنة لترجمة مصطلحات العلوم الإسلاميّة

انطلاقاً من مبدأ أنّ لكلّ مشكلة حلٌّ عقدنا هذا المبحث لعرض بعض التقنيّات التّرجميّة التي يصلح إعمالها لتجاوز عقبة ترجمة ونقل مصطلحات العلوم الإسلاميّة إلى اللّغة الهدف، ثمّ دعّمنا ذلك بنماذج تطبيقيّة لترجمة بعض هذه المصطلحات.

المطلب الأوّل: تقنيّات ترجمة مصطلحات العلوم الإسلامية

لكل ترجمة تقنيّاتها المناسبة لها حسب نوع النصّ وتصنيفه، ويمكن تنويع هذه التقنيّات حسب حاجة المترجم للخروج من صعوبة الترجمة للمصطلحات بترجمة أمثل. ولمّا كانت المصطلحات الإسلاميّة شائكة البناء ومعقّدة الدّلالات والمعاني تحتّم أخذ الحيطة والحذر في اختيار التقنيّة المناسبة لترجمتها ترجمة ناجحة تؤدّي ذات دلالاتها ومعانيها التي لأجلها وضعت واصطلح عليها بها. وهذه التقنيّات متعدّدة حسب المتاح للمترجم في الاستعمال، وسنذكرها مرتّبة وفق توافرها وإمكان تطبيقها، وهي كالآتي[1]:

الفرع الأوّل: الترجمة الحرفية المباشرة: مثل مصطلح (الكتاب) = (Book / Scripture).

([1])- ينظر: مينة بوالمرقة، (م.س)، ص(58-60)، حسن غزالة، (م.س)، ص(89-90).

الفرع الثاني: المرادف المباشر مع وصف أو كلمة شارحة: وهذه الكلمة تكون موضّحة لنوع الكلمة التي تصفها نظراً لاحتمال عدم وضوحها لقارئ اللغة الإنجليزية. كمصطلح (صوم رمضان) نقول: (Fasting of the month of Ramadan)، حيث أضيفت هنا كلمة (شهر) لبيان رمضان.

الفرع الثالث: المرادف المباشر: كترجمة مصطلح (صلاة) بـ(prayer)، و(عبادة) بـ(worship)..الخ.

الفرع الرابع: الترجمة الحرفية المباشرة مع الشرح: فإذا لم تفِ الترجمة الحرفية بالغرض نحتاج إلى توضيحها، مثل: (الطواف) بـ (Circumambulation around the Kabah)، حيث أضيفت عبارة (حول الكعبة) لتحديد الطواف حول ماذا كعبادة.

الفرع الخامس: الشرح المقتضب: وذلك حينما لا يمكن استخدام التقنيّات السّابقة يلجأ المترجم إلى الشرح المقتضب ما أمكن. مثال (زكاة الفطر) بـ:

(a compulsory charity to be delivered by every Muslim towards the end of Ramadan the month of fasting).

الفرع السادس: الاقتراض: وذلك إذا لم يتيسّر استعمال التقنيّات السابقة، وحال الاعتراف رسميًّا بالمصطلح الإسلاميّ العربيّ وضمّه إلى اللّغة الأجنبيّة، لأنّه قد لا يكون معروفاً لقاعدة عريضة من القراء، ومن أمثلة ذلك ما سبق ذكره في مصطلح (الشريعة).

الفرع السّابع: الاقتراض أو الرسم اللفظي مع الشرح: فللمترجم حال الغياب الكامل للمصطلح في اللغة الهدف أن يلجأ كحلّ أخير إلى رسمه تماماً كما يُلفظ في اللغة العربية بأحرف لاتينية. ومثل ترجمة مصطلح (الكعبة) بقولنا:

(Kabah: the House of Allah and the direction of prayers).

المطلب الثّاني: نماذج تطبيقيّة لترجمة مصطلحات العلوم الإسلامية

سنقوم في هذا المطلب بتحليل نماذج تُرجُميّة لبعض المصطلحات الإسلامية لنرى مدى إعمال تلك التقنيّات التي رأيناها قبلُ، ومنه إدراك حقيقة صعوبة الترجمة والنّقل إلى اللّغة الهدف ، وذلك في الآتي:

الفرع الأوّل: مصطلح (العلة):

وترجم بشّار بكّور هذا المصطلح في معجم المصطلحات الإسلاميّة بقوله:

"Reason/ The presence of the same ratio in the new case requires the transfer of the rule from the original case to the new"[1].

وأمّا قطب مصطفى سانو فترجمه في معجم مصطلحات أصول الفقه قائلاً: "Effective cause, cause, reason"[2].

و(العلة) **لغةً:** من الفعل (عَلَّ) وله أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرّر الشيء، ومنه العَلَلُ وهي الشَّربة الثانية يقال عَلَلٌ بعد نهل، وثانيها العائق يعوق، يقال: اعتلّه عن كذا أي اعتاقه، وثالثها: العلّة المرض وصاحبها معتلٌّ، ويقال: اعتلّ إذا مرض، واعتلّ إذا تمسّك بحجّة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم أي حججهم وأدلتهم[3].

([1])- بشار بكّور: معجم المصطلحات الإسلامية -عربيّ/إنجليزي-، دار الرّوّاد للنشر، دمشق، ط1، 2012م، ص(395).

([2])- ينظر: مصطفى قطب سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه -عربيّ/إنجليزي-، دار الفكر ، دمشق، ط1، 2000م، ص(288).

([3])- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرّم: لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1417هـ-1997م، مادة (علل) (365/9)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (م.س)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، تح: يوسف الشيخ أحمد، لبنان، المكتبة

وعُرّفت (العلة) في **اصطلاح** الأصوليّين بتعريفات عدّة، منها:

1- الوصف الظاهر الذي دلّ دليل معتبر على كونه معرّفاً للحكم. والعلّةُ بهذا المعنى علامةٌ معرِّفة للحكم الشّرعيّ فحسب.

2- الوصف المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. فالعلّة بهذا المعنى لها تأثير في تشريع الحكم، فهي المعنى المقتضي للحكم، والباعثُ على تشريع الحكم. مثل: تعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل القصاص بالقتل عمداً عدواناً[1].

ويكون الأصوليون قد أخذوا معنى العلّة الأصولية من أصولها اللغوية الصحيحة السالفة الذكر: كأخذها مثلاً من العلّة التي هي المرض لأنّ تأثيرها في الحكم كتأثير العلّة في ذات المريض، أو لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلّة من الصحّة إلى المرض، أو أنها مأخوذة من العلّة من العلل بعد النهل وهو معاودة الماء للشرب مرّة بعد أخرى لأنّ العالم المجتهد يعاود في إخراجها النظر بعد النظر، أو لأنّ الحكم يتكرّر بتكرّر وجودها، وقد يعبّر بها عمّا لأجله يقدم على الفعل أو يمتنع منه فيقال: فعل الفعل لعلّة كذا أو تركه لعلّة كذا وكذا، وهو ما يسمّى بالداعي أو الباعث سواء على الفعل أو على الترك[2].

ولا شكّ أنّ العلّة تطلق أحياناً في لغة العرب بمعنى السّبب، لذا فلا ضير في ترجمتها بـ(Reason) أو (Cause) مثل ما جاء في ترجمتي بكور وسانو، كما قد أطلق الأصوليّون على العلّة عدّة ألقاب وأسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال لها: السّبب والأمارة والدّاعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدّليل والمقتضي والموجب والمؤثّر والمظنّة والمعنى[3].

غير أنّنا مع مصطلح إسلاميّ أصوليّ دقيق يعني بالعلّة الوصف المؤثّر الفعّال الباعث على تشريع الحكم والدّاعي له والمقتضي لزوماً كما رأينا في التّعريف الاصطلاحيّ قبلُ، وبالتّالي: نجد أنّ بشار بكور اكتفى في ترجمته بالمعنى اللّغوي مع شرح لفائدة العلّة في نقل حكم الأصل إلى الفرع المراد إلحاقه بواسطة هذه العلّة، بينما قطب سانو أضاف وصفاً مقيّداً للعلّة وهو لفظ (Effective) للتّعبير عن الفعاليّة التّأثيريّة المضمّنة في العلّة الأصوليّة.

ووظّف كلا المترجمَين تقنيّة المرادف المباشر، وأضاف قطب سانو تقنية المرادف المباشر مع وصف بيانيّ أراد به تقييد العلّة بالتأثير، كما انتهجا للمزاوجة بين اللّفظ والمفهوم إستراتيجيّة التّكافؤ الديناميّ (Dynamic equivalence) التي تستند إلى مبدأ (التأثير المكافئ) (Principle of equivalenteffect)، إذْ ظهر اهتمامهما بمكافأة الرّسالة للعلاقة الوظيفيّة؛ بحيث نرى العلاقة بين المتلقّي الأجنبيّ والرّسالة هي ذات العلاقة التي بين المتلقّين الأصليّين وبين الرّسالة.

العصرية، ط2، 1420هـ- 2000م، ص(220)، الحسن ولد زين الشنقيطي: الطرّة توشيح لاميّة الأفعال لابن مالك، خياطة وترشيح محمد سالم ولد عدود الشنقيطي، تحقيق: عبد الحميد بن محمد الأنصاري، لبنان، دار الكتب العلمية (242/1-243).

([1])- ينظر: مجموعة من المؤلّفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتّقنيّة، الرياض، ط2، 1439هـ/2017م، ص(1134).

(2)- ينظر: الزركشي: البحر المحيط (م،س)، (111/5)، عيسى منون: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مصر، مطبعة التضامن الأخوي، ط1، 1345هـ، (215/1-216).

(3)- ينظر شرح هذه الأسماء في: صفي الدين البغدادي: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، مصر، دار الفضيلة، 1997م، (99-100)، الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وعمر سليمان الأشقر، الكويت (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، دار الصفوة، ط2، 1413هـ- 1992م، (115/5)، الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: تحقيق: محمد سعيد البدري، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط4، 1414هـ-1993م، ص(351-352)، عيسى منون: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مصر، مطبعة التضامن الأخوي، ط1، 1345هـ ، (226/1).

ونرى أنّ المترجمَين غفلا عن ترجمة المعنى الجوهريّ للعلّة الأصوليّة وهو ما أشرنا إليه قبل بـ(الوصف المؤثّر الفعّال الباعث على تشريع الحكم والدّاعي له والمقتضي لزوماً)، ففعاليّة العلّة تكمن في إنتاجها للحكم الشّرعيّ لزوماً اقتضائيًّا، لذا نقترح أن يُترجم هذا المصطلح الإسلاميّ الأصوليّ (العلّة) بـ(The motive cause).

ونستنتج إذن أنّ صعوبة ترجمة مصطلح (العلّة) تكمن في نقل المفهوم والدّلالة معاً لا المعنى اللّغوي الذي اشتقّ منه اللّفظ فقط، كما نستنتج أنّ إستراتيجيّة ترجمته هي إستراتيجيّة التّكافؤ الدّينامي، وأنّ التقنيّتين المستخدمتين لنقله هما تقنيّة المرادف المباشر وتقنيّة المرادف المباشر مع وصف بيانيّ.

الفرع الثّاني: مصطلح (الاجتهاد):

وتُرجم هذا المصطلح الإسلاميّ بـ: "Independent judgement, Ijtihad, Intellectual effort" [1]، كما ترجمه بكّور بقوله:

"Individual legal reasoning/ The exertion of the utmost possible effort to discover, on the basis of the sources (the Qur'ān and *Sunnah*) and by the rational use of a hermeneutical methodology, a rule of law"[2].

و(الاجتهاد) **لغةً**: من الفعل (جَهِدَ)، فالجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقارِبُه. والجَهْدُ بفتح الجيم وضمّها الطّاقّة وقُرئ بهما قوله تعالى: ((والّذِين لا يَجِدُون إلاّ جُهدَهم)) [سورة التوبة: 79]، ومنه جاهَدَ في سبيل الله مُجَاهَدَةً وجِهَادًا، واجْتَهَدتُ رأْيي ونفسي حتى بلغت مَجهودي، والاجْتِهادُ والتَّجَاهُدُ بذل الوسع والمجهود، أي بذل الوسع في طلب الأَمر وهو افتعال من الجهد[3].

وأمّا في **الاصطلاح** فـ(الاجتهاد) له تعريفات كثيرة، أهمّها:

1- بذل الوسع لنظر في الأدلة ممّن هو أهل لذلك لمعرفة الحكم الشرعي[4].

2- استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنّ بحكم شرعيّ، وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[5].

والأمر بيّن في توارد التعريفين اللّغويّ والاصطلاحيّ على المعنى المتّحد الذي هو بذل الوسع واستفراغ الجهد في الوصول إلى أمرٍ ما، وهذا الأمر هو الحكم الشّرعيّ الذي يستنبطه المجتهد من دلالات القرآن والسنّة.

وعمليّة الاجتهاد تتطلّب جهدا كاملاً في بدايتها، وبذل وسع يوصل إلى حكم في نهايتها، والعمليّة برمّتها يطلق عليها عمليّة استدلال. وهذا ما نجده في الترجمتين: فركّزت التّرجمة الأولى مرّة على الجهد في بداية عمليّة الاجتهاد فتُرجم بـ(Intellectual effort)، وركّزت أخرى على الوصول إلى الحكم فتُرجم بـ(Independent judgement)، وأمّا بكّور فركّز على العمليّة برمّتها فترجم بـ(Individual legal reasoning).

وكلا المترجمَين وظّف التكافؤ الدينامي لإيصال الرسالة إلى اللغة الهدف بتأثيرها المكافئ، وظهر توظيفهما لتقنيّة المرادف المباشر مع الوصف البيانيّ، كما تفرّد الأوّل بتقنيّة الاقتراض فترجم الاجتهاد بـ(Ijtihad) وذلك لمّا رأى الحاجة -ربّما- في نقل المصطلح الأصوليّ إلى المتلقّي باللغة الهدف.

([1])- ينظر: مصطفى قطب سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه -عربيّ/إنجليزي- (م.س)، ص(27).

([2])- بشار بكّور: معجم المصطلحات الإسلامية -عربيّ/إنجليزي- (م.س)، ص(103).

([3])- ينظر: لسان العرب (م.س)، مادة (جهد) (397/2)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (م.س)، (487/1)، الفيومي، المصباح المنير (م.س)، ص(62)، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1415هـ- 1995م، ص(119).

([4])- ينظر: معجم مصطلحات العلوم الشرعية (م.س)، ص(49).

([5])- الجرجاني، كتاب التعريفات (م.س)، ص(13).

ويسمّي البعض هذه الإستراتيجية بإستراتيجيّة (النقحرة) أو (Transliteration): وهي نقل الكلمة كما تُلفظ صوتيًّا وتستخدم عندما لا نجد مقابلاً للّفظ في اللّغة الأخرى فتكتب كما تُلفظ صوتيًّا مع شرح معناها في الهامش أو بين قوسين[1].

وأمّا إضافة بشّار بكّور لذلك الشرح المطوّل فلا يُقبل ترجمةً لمصطلح (الاجتهاد)، لأنّه في الحقيقة ترجمة لشرح معنى المصطلح الإسلاميّ، ومع ذلك نرى أنّ المترجمَين قد وُفّقا إلى حدّ كبير في ترجماتهم لمصطلح (الاجتهاد)، إلاّ أنّنا نقترح أن يترجم هذا المصطلح بـ(Fundamentalist assiduity).

ونخلُص إلى أنّ ترجمة مصطلح (الاجتهاد) جدّ عسيرة؛ لأنّ بنيته اللفظيّة ذات دلالات متضافرة متشابكة تشمل البعد اللّغوي المركّب والمفهوم الإسلاميّ الأصوليّ المخصَّص، ونلاحظ تلكم العسرة جليّة في دفع التّرجمة الأولى إلى الاقتراض. ونستنتج أنّ إستراتيجيّتي ترجمة هذا المصطلح هي التّكافؤ الدّينامي والنّقحرة، وأنّ التقنيّتين المستخدمتين لنقله هي تقنيّة المرادف المباشر مع وصف بيانيّ وتقنيّة الاقتراض.

الفرع الثّالث: مصطلح (السّنّة):

(السّنّة) في **اللّغة**: من الفعل (سَنَّ)، فالسين والنون أصلٌ واحد مطّرد، وهو جريَان الشيء واطّرادُهُ في سهولة، ومنه السُّنَّة وهي السّيرة، فسُنَّة رسول الله ﷺ سِيرته.

وإنّما سمّيَت بذلك لأنّها تجري جرياً، ومثله جاءت الرّيح سَنائِنَ أي جاءتْ على طريقة واحدة. والسّنّةُ سَنَّها الله للناس بَيَّنها، وسَنَّ سُنَّة بَيَّن طريقاً قويماً. والسُّنَّةُ الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل فلان من أَهل السُّنَّة أي من أَهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وامْضِ على سَنَنِك أَي وَجْهك وقَصْدك وللطريق سَنَنٌ أَيضاً وسَنَنُ الطريق وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه نَهْجُه[2].

إذن فالمراد بالسّنّة لغة: السيرة أو الطريقة المحمودة المستقيمة أو النهج.

و(السّنّة) في **الاصطلاح** لها إطلاقات كثيرة، ولكلّ إطلاق تعريفاته الخاصّة به؛ فتطلق السنّة ويراد بها ما أضيف إلى النبي ﷺ من حديث، وتطلق ويراد بها نصوص الحديث المتعلّقة بالحلال والحرام، وتطلق ويراد بها ما كان عليه رسول الله ﷺ اعتقاداً واقتصاداً وقولا وعملاً أي طريقة رسول الله ﷺ السالمة من الشبهات والبدع، فيقال أهل السنّة في مقابل أهل البدعة... وهكذا[3].

وأمّا الإطلاق الذي اعتبره الأصوليّون مصطلحاً فعرّفوه بتعريفات مقيّدة لدلالته، منها أنّ السنّة هي:

1- مصدر من مصادر التّشريع بكلّ ما صدر عن النّبيّ ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير.

2- ما طلب الشّارع من المكلّف فعله طلباً غير جازم، بصيغة غير حتميّة أو اقترنت بطلبه قرينة تنفي الحتميّة عنه. وهي -بهذا المعنى- تقابل المندوب أو المستحبّ[4].

والمعنيان الاصطلاحيّان لا يبعُدان عن المعنى اللّغويّ؛ فكلٌّ من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره سيرةٌ ونهجٌ وطريقة محمودة مستقيمة، وكذلك ما طلب الشارع من المكلّف فعله على غير جهة الإلزام لا يمكن للمكلّف امتثاله إلاّ على طريقة النّبيّ ﷺ المحمودة المستقيمة ونهجه المبيَّن وسيرته العمليّة.

([1])- ينظر: مشاعل القرعاوي، إستراتيجيّات الترجمة، موقع: Translation Times، يوم 2022/03/14م، الساعة: 02:03، https://translationtimesblog.wordpress.com/.

([2])- ينظر: لسان العرب (م.س)، مادة (سنن) (395/6)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (م.س)، (60/3)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (م.س)، (1586/2)، الفيومي، المصباح المنير (م.س)، ص(152).

([3])- ينظر: معجم مصطلحات العلوم الشرعية (م.س)، ص(925).

([4])- ينظر: المرجع السابق نفسه، وقطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (م.س)، ص(235).

وإذا كان بكّور قد ترجم (السّنّة) بـ: "Sunnah/ Recommended"، وسانو بـ: "Prophetic Tradition (sunnah), option" [1] فعلى ذلك التّوافق اللّغويّ الاصطلاحيّ لمصطلح (السّنّة) ارتكزا؛ فترجمة الأوّلُ بـ(Recommended) والثاني بـ(Option) توظيف لتقنيّة المرادف المباشر إضافة إلى اقتراضهما في (Sunnah)، كما تفرّد سانو ملتفتاً إلى مراعاة جانب كون المصطلح مصدراً للتّشريع فدقّق في ترجمته بـ(Prophetic Tradition).

وبناءً على ما سلف، يتجلّى لنا بوضوح حرج ترجمة مصطلح (السّنّة) إلى اللّغة الهدف مزاوجِين بين المعنى اللّغويّ الاصطلاحيّ لتعدّد المعاني اللغويّة من جهة وتنوّع الإطلاقات الشرعيّة باصطلاحاتها من جهة أخرى. كما نستنتج أنّ إستراتيجيّتي ترجمة هذا المصطلح (السّنّة) هي التّكافؤ الدّينامي والنّقحرة، وأنّ التقنيّتين المستخدمتين لنقله هي تقنيّة المرادف المباشر والاقتراض.

الفرع الرّابع: مصطلح(الأصل):

وهذا المصطلح الإسلاميّ متحوّر المعاني بحسب العلم الذي ينتمي إليه في مصطلحات العلوم الإسلاميّة، بل حتّى ربّما في العلم الواحد. ونجد سانو قد ترجمه بـ: "The Original case in Analogical deduction" [2]، وأمّا بكّور فقال:

"The word '*Asl*' has multiple meanings: Origin/ Source of law/ Something from which another thing originates. In certain cases, the term is used in the sense of Arabic word (*Masdar*), which means source. Moreover, it indicates the foundation upon which analogy is constructed"[3].

و(الأصل) **لغةً** يقولون: أَصْلُ الشيء أسفله، وأساس الحائط، واسْتَأْصَلَ الشيءُ ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول، والجمع "أُصُولٌ". وأَصُلَ النسب أصالةً شَرُفَ فهو أَصيل[4].

وأمّا (الأصل) في **الاصطلاح** فله دلالات متعدّدة، أشهرها:

1- الدليل: شرعيًّا كان أم عقليًّا، كقولهم: الأصل في مسألة كذا قول الله ﷻ أو قول النّبيّ ﷺ، أي دليل المسألة.

2- الرّجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي الراجح هو الحقيقة.

3- القاعدة الثابتة قبل ورود الشريعة: كقولهم: الأصل في الأفعال الإباحة، أي أنّ القاعدة الثابتة في كلّ فعل للمكلّف هو الحِلُّ حتى يرد دليل مانع.

4- المقيس عليه في باب القياس الأصوليّ: أي الرّكن الذي يتضمّن العلّة لإلحاق فرع جديد به[5].

وهذه المعاني الاصطلاحيّة لا تتوافق كلّها مع المعنى اللّغوي إلاّ بتكلّف وتأويل، بل حتى لو أطلقنا المصطلح (الأصل) وجرّدناه عن حقله المراد فإنّه لا يتّضح المراد منه، إذن فلا بدّ من مراعاة السياق في كلّ استعمالاته. أي أنّ المصطلح واحد يحمل في طيّاته كلّ تلك المفاهيم، إلاّ أنّ السياق بعد ذلك هو الذي يتحكّم في المفهوم المراد تحديداً.

([1])- بشار بكّور: (م.س)، ص(278). وقطب سانو، (م.س)، ص(235).

([2])- قطب سانو، (م.س)، ص(69).

([3])- بشار بكّور: (م.س)، ص(21).

([4])- ينظر: لسان العرب (م.س)، مادة (أصل) (155/1)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (م.س)، (109/1)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (م.س)، (1272/2)، الفيومي، المصباح المنير (م.س)، ص(14)، الجرجاني، كتاب التعريفات (م.س)، ص(24).

([5])- ينظر: معجم المصطلحات الإسلاميّة (م.س)، ص(188)، وقطب سانو، (م.س)، ص(69).

ولمّا تعدّدت المفاهيم ركّز سانو على مفهوم واحد وهو ما يتعلّق بباب القياس فترجم بـ(The Original case in Analogical deduction)، وأمّا بكّور فاضطربت لديه الدلالة، وأراد ترجمة مصطلح (الأصل) بأهمّ ما يحمله من مفاهيم فأخذ يسرد فقرة يعدّد فيها الاستعمالات المختلفة لهذا المصطلح: (Source of law) باعتبار أنّ مصادر التشريع أصول، (which ,(*Masdar*) means source)، أي مصدر المسألة وأصلها ودليلها، (Foundation upon which analogy is constructed) باعتبار (الأصل) ركناً من أركان عمليّة القياس الأصوليّ.

ونلاحظ أنّ سانو انحصرت ترجمته في مفهوم القياس الأصوليّ وأهملت الجوانب الأخرى التي لا تقلّ أهمّيّة عنه في اعلوم الإسلاميّة، بينما بكّور أضاف إليها بعضاً من مفاهيم مصطلح الأصل، مع أنّ ترجمتيه له بـ(Something from which another thing originates) و(Origin) ترجمة للمعنى اللغوي لا الاصطلاحي لمصطلح الأصل. وقد وظّف كلاهما تقنيّة الشّرح في مفهوم الأصل في القياس، وتفرّد بكّور بالترجمة الحرفيّة.

ونرى أنّ المترجمَين قد جانَبا الصّواب في اختيار ما يُترجم من مفاهيم مصطلح الأصل حمايةً للمتلقّي من الاضطراب، فكان الأَولى بهما -لمّا تعدّدت مفاهيم المصطلح- أن يستقرآ كلام علماء الأصول مثلاً في الاستعمال فيَصِلان إلى المفهوم الأكثر تناولاً لمصطلح الأصل فيه فيكون هو المقدّم للترجمة دون غيره من المفاهيم الأخرى؛ إذ العبرة بالأغلب والأكثر توظيفاً. وليس الأمر بالعسير إذا علمنا أنّ علماء الشريعة يخاطبون عوامّ الأمّة بهذا المصطلح فيقولون لهم: «الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى أو قول النبيّ ﷺ» ويقصدون دليل المسألة والناس يفهمونهم، وهو -في نظرنا- المفهوم المرشّح للترجمة، فتكون ترجمة (الأصل) هي: (Case ruling guide).

ونستنتج إذن أنّ مصطلح الأصل تصعب ترجمته إلى اللّغات غير العربيّة لتعدّد مفاهيمه ومعانيه الدلاليّة وعسر جمعها في مقابل واحد يجمعها، كما ظهر لنا أنّ إستراتيجية ترجمة هذا المصطلح (الأصل) هي التّكافؤ الدّينامي، وأنّ التقنيّتين المستخدمتين لنقله هي تقنيّة الشرح وتقنيّة الترجمة الحرفيّة.

خاتمة:

ونخلُص في خاتمة دراسة موضوع بحثنا إلى أهمّ النّتائج التي نوجزها في الآتي:

- مصطلحات العلوم الإسلاميّة أو العلوم الشرعيّة مصطلحات متخصّصة تتضمّن لغة خاصّة تقوم على بنية خاصّة ومعنى خاصّ لمفاهيم خاصّة لها ما يقابلها في كلّ اللّغات، وتعتري ترجمتها صعوبات متعدّدة؛ لكونها محْكمة البناء وشائكة المعنى وعميقة الدّلالة.

- حصول اليقين الثابت من خلال التجاذب الفكريّ العاصف في مصطلحات شرعيّة بلفظة واحدة بأنّ ترجمة مصطلحات العلوم الشرعيّة الإسلاميّة مخاضٌ عسير وعقبة كؤود، يجب على من أراد ممارستها التزوّد بزادها لتخطّي الصّعاب والوصول إلى التّرجمة الموفّقة التي تزاوج بين اللّفظ الدّقيق والمعنى المرافق اللّصيق.

- لتجاوز عقبة ترجمة المصطلحات المتخصّصة في العلوم الإسلاميّة من اللّغة العربيّة إلى اللّغات غير العربيّة ينبغي التّفطّن إلى أنّ التعامل هنا يكون مع مصطلحات دقيقة لها معانيها الجوهريّة التي تحاصر المترجم بصعوبة ترجمتها الكامنة في نقل المفهوم والدّلالة معاً لا المعنى اللّغوي الذي اشتقّ منه اللّفظ فقط. بل بالبحث عن مصطلحات مكافئة تزاوج بين اللّفظ والمفهوم قدر الإمكان؛ لأنّ بعض هذه المصطلحات ذو بنية لفظيّة ذات دلالات متداخلة متشابكة تشمل البعد اللّغوي المركّب والمفهوم الشّرعيّ المرتّب.

- الإستراتيجيّة الأمثل للمزاوجة بين اللّفظ والمفهوم في نقل هذه المصطلحات الإسلاميّة إلى اللّغة الهدف هي إستراتيجية التّكافؤ الدّينامي؛ لأنّ التّكافؤ الدّينامي في التّرجمة هو أقرب مكافئ طبيعي لرسالة اللّغة المصدر، ويستند إلى مبدأ التّأثير المكافئ في نقل الرّسالة. كما يمكن استخدام إستراتيجيّة النّقحرة في حالات استحالة التّرجمة بالتكافؤ أو كانت شبه مستحيلة، وهو ما شهدناه في بعض النماذج.

- التّقنيّات التّرجميّة الصالحة لنقل هذه النّماذج إلى اللّغة الهدف قد تكزن هي: المرادف المباشر، أو المرادف المباشر مع وصف مقيّد، أو الاقتراض، أو التّرجمة الحرفيّة، أو تقنيّة الشرح، أو تقنيّة الترجمة الحرفيّة مع الشرح؛ لأنّنا نتعامل مع مصطلحات تقنيّة خاصّة البناء والمعنى الدّلاليّ

ولا يسعنا في الأخير إلاّ أن ننبّه إلى أنّ مقولة: «ما ترك الأوّلُ للآخِرِ شيئاَ» أي في العلم والمعرفة، مقولة خاطئة؛ بل المقولة الصحيحة: «كم ترك الأوّلُ للآخِرِ» أي من المسؤوليّة، ولعلّ نتائج هذه الخاتمة أن تكون أرضيّة صالحة لمواصلة البحث العلميّ في فروع الموضوع ومسائله التي يحتاجها صندوق الزّاد المعرفيّ الإنسانيّ.

قائمة المصادروالمراجع

1- المصادروالمراجع باللّغة العربيّة:

- القرآن الكريم.

- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ.

- الجرجاني، عليّ بن محمد، كتاب التعريفات، دار الفكر، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

- حسن بن سعيد غزالة، مقالات في التّرجمة والأسلوبيّة -ترجمة المصطلحات الإسلاميّة: مشاكل وحلول-، دار العلم للملايين، تمّوز/يوليو 2004م.

- الحسن ولد زين الشنقيطي: الطرّة توشيح لاميّة الأفعال لابن مالك، خياطة وترشيح محمد سالم ولد عدود الشنقيطي، تحقيق: عبد الحميد بن محمد الأنصاري، لبنان، دار الكتب العلمية.

- حفصة نعماني، صعوبة ترجمة دقّة المصطلح الإسلاميّ إلى اللغة الإنجليزيّة، مجلّة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 09، سبتمبر 2017م.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1988م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1415هـ- 1995م.

- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م.

- الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وعمر سليمان الأشقر، الكويت (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، دار الصفوة، ط2، 1413هـ- 1992م.

- الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: تحقيق: محمد سعيد البدري، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط4، 1414هـ-1993م.

- صفي الدين البغدادي: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، مصر، دار الفضيلة، 1997م.

- ابن عبد البرّ: يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

- عز الدين عبد الدائم، الأدلّة الشّرعيّة المتّفق عليها، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثّانية شريعة، جامعة البويرة، 2016م.

- عز الدين عبد الدائم، قياس الشَّبَه عند الأصوليّين وتطبيقاته الفقهيّة -دراسة نظريّة تطبيقيّة-، دكتوراه في العلوم الإسلاميّة، تخصّص: أصول الفقه، جامعة الجزائر01، 1433هـ-1434هـ/ 2012م–2013م.

- عيسى منون: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مصر، مطبعة التضامن الأخوي، ط1، 1345هـ.

- الغزالي، محمد بن محمد: شفاء الغليل في بيان الشّبه والمُخيل ومسالك التّعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، العراق، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ- 1971م.

- الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لبنان، دار الجيل، ط2، 1420هـ- 1999م.

- فريد الأنصاريّ: مفهوم العالميّة من الكتاب إلى الرّبّانيّة، منشورات رسالة القرآن، دار الكلمة للطبع والإشهار، مكناس، المغرب، ط1، 2006م.

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، المكتبة العصرية، لبنان، ط2، 1420هـ-2000م.

- مجموعة من المؤلفين: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط1، 1421هـ.

- مجموعة من المؤلّفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتّقنيّة، الرياض، ط2، 1439هـ/2017م.

- مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1986م.

- محمد الطّاهريّ، العلوم الشرعيّة وتأهيل الذوق الفنّيّ للمجتمع -الحدود والامتدادات-، كتاب أعمال الندوة الوطنيّة (العلوم الشرعيّة وأثرها في بناء المجتمع) بتاريخ: 16-17 مارس 2022م، منشورات مختبر الدراسات الدينية والإنسانية وقضايا المجتمع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ط1، مارس 2022م.

- مسلم، أبو الحسن القشيري: (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن منظور، محمد بن مكرّم: لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1417هـ- 1997م.

- مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدّة من القانون الإسلاميّ إلى اللّغة الفرنسيّة –حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائريّ أنموذجاً- مذكرة ماجستير في الترجمة، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، سنة: 2007/2008.

2- المصادروالمراجع باللّغات الأجنبيّة:

- Eugene A. Nida, Toward a science of translating, E.J. Brill, Leaden, Netherlands, 1964.

- Pierre Lerat, les langues spécialisées, presses universitaire de France, 1er édition, 1995.

3- المراجع الالكترونيّة:

- إبراهيم سعد عبد العزيز، ترجمة المصطلح بين نايدا وفينوتي، موقع مجلة الفلق الالكترونيّة: https://www.alfalq.com/?p=10283.

.

- حسام جابر، النصيحة في علوم الشريعة، موقع الألوكة الشرعية، https://www.alukah.net/sharia/0/97003/#_ftnref3.

- مشاعل القرعاوي، إستراتيجيّات الترجمة، موقع: Translation Times: https://translationtimesblog.wordpress.com/.